

سؤال؟

لماذا تصدر بعض الجهات الرسمية أخبارها المهمة في ساعة متأخرة من الليل، عندما تكون الصحف أوشكت على المتول للطباعة، والناس انصرفوا عن متابعة نشرات الأخبار وبدأوا يبحثون في التلفزيون عن مادة للسهرة؟ قد نلتهمس العذر لهذه الجهات مرة أو مرتين، لكن الإصرار على التأخير يجعلهم يخسرون اهتمام الناس بجهدهم الذي يبذلونه.

هل هناك من لا يعرف -حتى الآن- قيمة الإعلام المناسب في الوقت المناسب؟!

سيد عبدالقادر



قضايا وحوادث

sayedo@hotmail.com

تقديم: سيد عبدالقادر

رئيس المحكمة الدستورية يستقبل أعضاء جمعية المحامين

استقبل رئيس المحكمة الدستورية الشيخ خليفة بن راشد آل خليفة بمكتبه أمس الثلاثاء، رئيس جمعية المحامين البحرينية المحامي حسن أحمد بديوي، وأعضاء مجلس الإدارة.

وخلال الاستقبال رحب رئيس المحكمة برئيس وأعضاء مجلس إدارة الجمعية مشيدا بدور المحامين البحرنيين وإسهاماتهم في المجال القانوني والعدلي، مؤكدا حرص المحكمة على التعاون وتفعيل دور الشراكة مع الجمعية. فيما أعرب رئيس وأعضاء الجمعية عن خالص شكرهم وتقديرهم لرئيس المحكمة على اهتمامه في دعم البرامج التي تقوم بها الجمعية في سبيل الارتقاء بمهنة المحاماة في وطننا العزيز.



بعد تبرئتهم من مخالفة قانون «سوق العمل»

إلغاء تغريم مقاول ١١ ألف دينار وإبعاد ٨ عمال

التجديد للمستأنفين وذلك بسبب المخالفة الموجودة على السجل، وعليه تضحى أقوال المتهمين ولو بإقرارهم ليس محل إدانة، وذلك أن المتهمين لا يملكون من تلقاء أنفسهم تجديد تصريح العمل وذلك الأمر يرجع إلى مسؤولهم، وكونهم يعملون على هذا السجل لنفس المؤسسة منذ فترة طويلة، أي أنهم لم يتم ضبطهم عند صاحب مؤسسة أخرى ما يؤكد أن أقوال المتهمين لا تعتبر بذاتها دليل إدانة ولا بد من أدلة يقينية في الدعوى على صحة الاتهام لكون تلك المحاضر تعبر عن رأي محرريها.

فقط بالوقائع المسبوبة إليهم ولا تعدو قيمته في الإنبات أن تكون من قبيل الاستدلالات التي تحتاج إلى تأييد أدلة أخرى. ودفعت المحكمة بأمر المحضرين قروا بمحض أقوالهم وبعد استجوابهم المحظور قانوناً على مأمور الضبط القضائي أنهم يعرفون أن تصاريح عملهم منتهية وأنهم قد أخبروا صاحب المنشأة مرارا وتكرارا بتجديد التصريح كونه هو المسؤول عن توظيفهم، وذلك يعني أن المتهمين ليس لهم نذب في عدم التجديد، وأن صاحب السجل التجاري لم يستطع

عملا لدى المتهم الأول من دون صدور تصريح عمل لهم من الجهة المختصة، وفي يناير ٢٠١٧. صدر حكم على المستأنف الأول بالغرامة ١١ ألف دينار، وبتغريم المتهم الثاني إلى الثاني عشر وبتغريم ١٠٠ دينار وأمرت بإبعاد المتهمين الثاني إلى الثاني عشر عن البلاد مدة ثلاث سنوات. استأنف الثمانية الحكم ودفعت وكيلتهم بطلان أقوال المستأنفين بمحض مفتح الهيئة، حيث إن اعتراض المتهمين الوارد في محضر مفتح هيئة تنظيم سوق العمل يقتضي الاعتراف القانوني ولا يعدو أن يكون إقرارا

قانون هيئة تنظيم سوق العمل، وأوضحت أن مأمور الضبط القضائي بهيئة تنظيم سوق العمل، قام بضبط المستأنفين وثلاثة آخرين لم يستأنفوا، يعملون في المؤسسة بتصاريح عمل منتهية، وقرروا له بأنهم يعملون ذلك وقد أبلغوا صاحب المنشأة، إلا أنه لم يتمكن من تجديد إقاماتهم لوجود مخالفة على السجل. وأسندت النيابة العامة إلى المتهمين أنهم، المتهم الأول: استخدام عمال أجانب من دون الحصول على تصريح عمل بشأنه، وإلى المتهمين من الثاني إلى الثاني عشر أنهم زاولوا

قضت المحكمة الكبرى الجنائية الثالثة (الاستئنافية) بإلغاء الحكم بتغريم مقاول ١١ ألف دينار وببراءة عمال من دون ترخيص وببراءة ثمانية عمال أسويين من تهمة مخالفة قانون هيئة تنظيم سوق العمل، حيث كانوا يعملون بتصاريح عمل منتهية لدى المقاول. وكانت محكمة أول درجة قد حكمت بتغريم كل منهم وآخرين ١٠٠ دينار وإبعادهم عن البلاد، وبتغريم المقاول ١١ ألف دينار. وقالت المحامية فداء عبدالله وكيلة العمال الثمانية إن هذا هو أول حكم ببراءة عمال من مخالفة



مدير المرور يشيد بتعاون «الولو هاير» خلال حملة العودة إلى المدارس

لمجموعة اللولو هاير ماركت، حيث أوضح أن افتتاح مكتب المرور في مجمع اللولو بالحد حق نقلة نوعية في الخدمات وسهل على المواطنين الحصول عليها وأن إحصائية المعاملات تشير إلى أن المكتب حقق نجاحا مشتركا.

من جهته، أعرب المدير الإقليمي لمجموعة اللولو هاير ماركت عن شكره وتقديره لمدير عام المرور، مشيدا بما تقدمه الإدارة من خدمات للمحافظة على السلامة العامة وحماية مستخدمي الطريق، مضيفاً أن الفترة القادمة ستشهد العديد من الحملات التوعوية ضمن حرص مجموعة اللولو هاير ومسؤوليتها الاجتماعية تجاه تحقيق السلامة المرورية والحد من الحوادث بمختلف أنواعها.

أشاد العقيد الشيخ عبدالرحمن بن عبدالوهاب آل خليفة مدير عام الإدارة العامة للمرور بالتعاون الذي أبدته إدارة مجموعة اللولو هاير ماركت خلال حملة العودة إلى المدارس تحت شعار «سلامتهم تهنأ» من خلال إقامة عدد من الأنشطة والفعاليات التوعوية التي تسهم في رفع الوعي المروري لدى طلاب المدارس ومستخدمي الطريق في محيطها، منوهاً إلى أن هذا التعاون يأتي في إطار تفعيل إستراتيجية الشراكة المجتمعية التي تسعى وزارة الداخلية إلى تعزيزها مع مختلف جهات المجتمع المدني. جاء ذلك خلال استقبال مدير عام الإدارة العامة للمرور للسيد جوير طاهر روبالا المدير الإقليمي



إصابات بليغة لشباب بحريني تدهورت سيارته في مدينة حمد

حين تضررت السيارة بتلفيات كبيرة. وقد حضرت فور وقوع الحادث شرطة المرور، حيث تمت الاستعانة برافعه كبيرة ليتم سحب السيارة من الموقع، وبعدها واصلت الجهات الرسمية التحقيق لمعرفة أسبابه.

من صباح أمس في مدينة حمد، ونتيجة السرعة فقد السيطرة على عجلة القيادة واصطدم بالرصيف، ومن ثم انقلبت سيارته خارج الشارع، ونتج عن ذلك إصابته بإصابات بليغة تم نقله إثرها إلى مستشفى قوة الدفاع لتلقي العلاج اللازم، في

كتب عبدالأمير السلطنة: أصيب شاب بحريني بإصابات بليغة بعدما تدهورت السيارة التي كان يقودها في مدينة حمد صباح أمس. كان الشاب يقود سيارته في الساعة العاشرة والنصف



ارتباك مروري بسبب التواء شاحنة على شارع الاستقلال

عن ذلك تضرر الشاحنة والسياح الحديدي من دون أن يصاب السائق بأي إصابات تذكر. وقد تسبب الحادث في إرباك مروري على الشارع بسبب تخفيف كثيرين من سرعتهم لمشاهدة الحادث، لكن الوجود السريع للأجهزة الأمنية المختصة في الموقع قد أسهم في سرعة احتواء الموقف وتسهيل سير السيارات القادمة في الاتجاه، بعد أن تمت إزاحة الشاحنة من موقع الحادث، وبعدها فتحت الإدارة العامة للمرور التحقيق لمعرفة أسبابه.

شهد شارع الاستقلال عصر أمس الثلاثاء إرباكا في حركة السير بسبب التواء شاحنة كبيرة واصطدامها بالسياح الحديدي من دون وقوع إصابات. وتشير تفاصيل الحادث إلى أنه في الساعة الثالثة من عصر أمس كان أسويي يقود شاحنة كبيرة على الشارع، وبسبب عدم التقيد بأنظمة المروري فقد السيطرة على عجلة القيادة، واصطدم بالسياح الحديدي وبعدها التوت الشاحنة على نفسها، وتتح

تأييد الحبس ٤ أشهر لمتهم استولى على ألف دينار من أسويين

قدرا بالأوراق والمملوك للمجني عليه، والمسلم إليه على سبيل الوكالة إضرارا بصاحب الحق عليه. وحكمت محكمة أول درجة بحبسه شهرين وقدرت كفالة ٥٠ دينارا لوقف تنفيذ الحكم، فطعن عليه بالاستئناف، وقضت المحكمة أمس بقبول الاستئناف، وفي الموضوع، برفضه وتأييد الحكم المستأنف. وفي القضية الثانية أيدت المحكمة عقوبة الحبس شهرين، على نفس المتهم لاختلاسه مبلغا تقديما سلم له لاستخراج تأشيرة زيارة لزوجة عامل أسويي. وتشير وقائع الدعوى بأن المجني عليه سلم المتهم مبلغ ٣٠٠ دينار على سبيل الوكالة لاستخراج تأشيرة زيارة لزوجته، لكنه لم ينفذ الموكل له، ولم يرجع المال لصاحبه. وأسندت النيابة العامة للمستأنف تهمة أنه في غضون عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦ اختلس مبلغا تقديما مملوكا للمجني عليه إضرارا به حيث سلمه له على سبيل الوكالة. وأدين أمام محكمة أول درجة بالحبس مدة شهرين وكفالة ٥٠ دينارا لوقف التنفيذ، فطعن على الحكم أمام المحكمة الاستئنافية التي قضت بتأييد العقوبة.

قضت المحكمة الكبرى الجنائية الثانية «الاستئنافية» بتأييد حكيم بالحبس أربعة أشهر على رجل أعمال (٤٤ سنة) بتهمة الاستيلاء على ألف دينار من أسويين، بدعوى تسهيل حصولهما على تأشيرتين لأقاربهما. كانت التحقيقات قد كشفت أن رجل الأعمال لديه ٥٨ أسقية احتيال وإصدار شيكات من دون رصيد واختلاس، وسرقة هاتف فتاة أثناء وقوع حادث مروري. في القضية الأولى تم تأييد الحكم بالحبس شهرين للمتهم لاختلاسه مبلغ من أسويي لاستخراج تأشيرة لأحد أقاربه. وكان المجني عليه قد تقدم ببلاغ ضد المستأنف، أفاد فيه بأنه وعده بنقل كفالة أحد أقاربه على سجل تجاري مقابل ٧٠٠ دينار، فدفع له المبلغ وانتظر الانتهاء من نقل الكفالة، إلا أن شيئا لم يحدث، وعندما طالبه بإرجاع المبلغ أو إنهاء إجراءات التأشيرة، ماطل لمدة طويلة الأمر الذي دفعه لتقديم بلاغ ضده. أسندت النيابة العامة إلى المتهم أنه في غضون عامي ٢٠١٥ - ٢٠١٦. اختلس المبلغ المالي المبين

قضت المحكمة الكبرى الجنائية الثانية برفض المعارضة المقدمة من متهم محكوم بالحبس ستة أشهر؛ للاعتداء بالضرب على صديقه والتسبب في إصابته في وجهه؛ وذلك لغيابه عن حضور جلسة المعارضة. وكان المجني عليه وهو شاب في العشرينيات قد تقدم ببلاغ إلى مركز الشرطة، قال فيه إن المتهم اعتدى عليه بالضرب في بني جمره أثناء وجودهم وسط المزارع، فأصابه بكسر وانتفاخ أسفل عينه اليسرى. واعترف المتهم بأنه كان يجلس مع مجموعة من أصدقائه، حيث كانوا يلعبون «البته»، ونشبت مشادة بينه وبين المجني عليه، فقام بلكمه بال«بوكس» في وجهه. أسندت النيابة العامة إلى المتهم أنه في ٢٠١٥/١٢/١٨ اعتدى على سلامة جسم المجني عليه، فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي، والتي لم تعجزه عن القيام بأعمال وظيفته مدة تزيد على ٢١ يوما. وحكمت محكمة أول درجة على المتهم غيابيا بالحبس ٦ أشهر وقدرت كفالة ١٠٠ دينار لوقف تنفيذ الحكم، ودفع المتهم الكفالة وقدم معارضة على الحكم الغيابي، لكنه تغيب عن جلسة نظر المعارضة، فقضت المحكمة برفض المعارضة واعتبارها كأن لم تكن.

ذهب للزواج فعاد حاملا ١٨٠ جراما من مخدر الشبو

قررت المحكمة الكبرى الجنائية الأولى تأجيل قضية شاب بحريني متهم بجلب كمية من مادة الشبو المخدرة في علبتي «أجار»؛ وذلك بقصد الاتجار والتعاطي، إلى ٢٣ أكتوبر المقبل لاستدعاء شاهدي الإنبات وهما ضابط الجمارك وضابط إدارة مكافحة المخدرات، مع استمرار حبس المتهم. كان المتهم الشاب ٢٢ عاما، قد وصل إلى مطار البحرين الدولي قادما من باكستان، وتوجه لتسلم عفشه المكون من حقبتين وكارتون، إلا أن ضابط الجمارك اشتبه في هيئته، وقرر تحويله إلى المسار الأحمر، وعند تفتيش الحقبة عثر على كيس بلاستيك بداخله مادة يشتبه في أنها «شبو» ومخباة داخل علبتي محلات «أجار» بدخل كارتون بين طيات ملابس. اعترف المتهم بأنه يتعاطى الشبو منذ ٤ سنوات، وتوجه إلى باكستان من أجل

الزواج، حيث إنه من أصول باكستانية، وهناك شاهد أشخاصا يبيعون الشبو في الطرقات، وعندما سأل عن سعر الجرام أخبره البائع بأنه يبيعه بألف روبية، ٣٥٠ دنائير، فتعجب من فارق السعر الكبير منه في البحرين حيث يباع الجرام بحوالي ١٠٠ دينار، فاتفق بصديقه في البحرين الذي يتعاطى معه وسألته إن كان يريد مشاركته في شراء كمية للتعاطي فوافق، وقال المتهم إنه كان يمتلك ٤٠٠ دينار، بينما أرسل إليه صديقه ٥٠٠ دينار، واشترى بمجموعهما ١٨٠ جراما وخيأها في علبتي «أجار». أسندت النيابة العامة إلى المتهم أنه في ٢٨ مارس ٢٠١٧ بدائرة أمن مطار البحرين، أولا: جلب مؤثرا عقليا «ميتافيتامين» بقصد الاتجار، ثانيا: حاز وأحرز بقصد التعاطي مخدر الحشيش ومؤثرا عقليا «ميتافيتامين».

